

تعليمات منح درجة البكالوريوس

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2016/12/151 /1340) بموجب الفقرة (الأولى) من

المادة (الثالثة)

من نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات

في جامعة عمان العربية

المادة الأولى

1. تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عمان العربية) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2014/2015.

2. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة عمان العربية.

المجلس: مجلس العمداء

العميد: عميد الكلية الملتحق بها الطالب.

الكلية: أي من كليات الجامعة.

القسم: أي قسم في الكلية.

الفصل العادي: الفصل الأول أو الثاني من كل عام جامعي.

المادة الثانية

تطبق هذه التعليمات على جميع طلبة كليات الجامعة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الفصل الاول : الخطط الدراسية

المادة الثالثة

يقرر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

المادة الرابعة

1. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

2. يحدد لكل مساق من مساقات الخطط الدراسية ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من

مجلس العمداء أن تقل أو تزيد على ذلك.

3. يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مساق على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة بواقع ساعة زمنية لمدة فصل دراسي كامل هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق فيجري تقويمها لكل مساق على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر.

المادة الخامسة

يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة على النحو التالي:

عدد الساعات المعتمدة	الكلية
132	الأعمال
132	العلوم التربوية والنفسية
132-141	القانون
132	العلوم الحاسوبية والمعلوماتية
132	الآداب والعلوم
169	الهندسة (قسم العمارة)
162	الهندسة (قسم الهندسة المدنية)
160	الصيدلة

المادة السادسة

توزع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة على النحو التالي:

متطلبات الجامعة	27-21 ساعة معتمدة
متطلبات الكلية	15% على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة
متطلبات التخصص	60% على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة

ويتم توزيعها بين المتطلبات الإجبارية والاختيارية.

المادة السابعة

تشكل متطلبات الجامعة أراضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والانجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة

الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها، وهي تتكون من 27 ساعة معتمدة تكون متضمنة في جميع التخصصات، موزعة على النحو التالي:

1. متطلبات الجامعة الإلبارية:

أ. لجميع طلبة الجامعة (18) ساعة معتمدة وهي:

اسم المساق	الساعات المعتمدة
العلوم العسكرية	3
اللغة العربية (1)	3
اللغة الانجليزية (1)	3
مهارات حياتية	3
الاساسيات والمهارات المعرفية	3
الريادة والابداع	3
الثقافة والسلوك الجامعي	0

2. متطلبات الجامعة الاختيارية (9) ساعات معتمدة يختارها الطالب من المجالات التالية بحد أدنى مساق من كل مجال.

المجال الأول: العلوم الإنسانية يختار منها الطالب من (3) ساعات معتمدة	
اسم المساق	الساعات المعتمدة
حقوق الإنسان	3
مدخل إلى الفن	3
مبادئ علم النفس	3
اللغة العربية (2)	3
اللغة الانجليزية 2	3

المجال الثاني: العلوم الاجتماعية والاقتصادية ويختار منها الطالب (3) ساعات معتمدة	
اسم المساق	الساعات المعتمدة
الثقافة الإسلامية	3
الحضارة العربية الإسلامية	3
تاريخ الأردن وفلسطين	3

3	مدخل إلى علم الاجتماع
3	الإدارة في حياتنا
3	الثقافة القانونية
3	مدخل إلى التجارة الإلكترونية
المجال الثالث: العلوم والتكنولوجيا والزراعة ويختار منها الطالب من (3) ساعات معتمدة	
اسم المساق	عدد الساعات المعتمدة
صحة الفرد والمجتمع	3
البيئة والمجتمع	3
الغذاء والصحة	3
الاتصالات والانترنت	3
السلامة المهنية	3
تكنولوجيا المعلومات وحل المشكلات	3
الاقتصاد والزراعة	3

4. العلوم العسكرية مساق إجباري للطلبة الأردنيين واختياري للطلبة غير الأردنيين ثلاث ساعات معتمدة وتحسب هذه الساعات للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، ولا تدخل في حساب المعدل، وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذا المساق أن يدرسوا بدلاً منه أي مساق آخر من متطلبات الجامعة الاختيارية. ويعامل هذا المساق معاملة مساق العلوم العسكرية.

5. يعفى الطالب من دراسة مساق العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:

- أ. إذا درسه بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.
- ب. إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.
- ج. إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.
6. مساق الثقافة والسلوك الجامعي، مساق إجباري لجميع الطلبة لا يدخل في حساب المعدل التراكمي، ويشترط المواظبة فيه خلال السنة الأولى من التحاق الطالب، وفي حالة عدم

المواظبة على الطالب اعادة المساق، مما يترتب عليه دفع رسوم ساعة معتمدة واحدة، ويتوقف تخرج الطالب على اجتياز هذا المساق.

الفصل الثالث: متطلبات الكلية

المادة الثامنة

متطلبات الكلية: (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص.

متطلبات الكلية هي المساقات التي يحتاجها طلبة الكلية كافة لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجال العام للتخصص. كما تشمل المساقات التي تشكل حالة تكاملية مع مساقات التخصص، ولا يشترط أن تكون هذه المساقات مما تطرحه الكلية، أو أي من أقسامها الأكاديمية.

الفصل الرابع: متطلبات التخصص

المادة التاسعة

تكون متطلبات التخصص 60% على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة للخطة الدراسية للتخصص. ويتم توزيعها بين المتطلبات الإجبارية والاختيارية. ويراعى في متطلبات التخصص ما يلي:

1. تتكون متطلبات القسم التخصصية من مساقات إجبارية ومساقات اختيارية تغطي جوانب التخصص بشكل متوازن.
2. يراعى القسم توزيع الساعات المعتمدة بين المساقات الإجبارية والاختيارية.
3. تراعى الأقسام في خططها تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.
4. يراعى القسم توزيع الساعات المعتمدة بين المساقات الإجبارية والاختيارية.
5. تراعى الأقسام في خططها تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.
6. يمكن للقسم أن يبني خطته الدراسية بحيث تتضمن تخصصاً فرعياً من داخل الكلية أو من خارجها.
7. يمكن للكلية أن تقترح تخصصاً مشتركاً يضم عدداً من التخصصات على مستوى الكلية أو على مستوى الجامعة.

8. يخصص للمساق الواحد ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز في حالات تقتضيها طبيعة المادة أن تقل عن ذلك إلى ساعة واحدة أو تزيد إلى حد أقصاه ست ساعات معتمدة، ويستثنى من ذلك مساق التدريب الميداني.

المادة العاشرة

1. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (4،5) من المادة (السابعة) المتعلقة بمساق العلوم العسكرية، يحسب معدل الطالب التراكمي في المسابقات المشمولة بالخطة الدراسية للتخصص الملتحق به الطالب.
2. يسمح للطالب بدراسة مسابقات إضافية من المسابقات الاختيارية بغرض رفع المعدل التراكمي، وذلك زيادة على الساعات المقررة.
3. يوضع وصف لكل مساق يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة له يقره مجلس القسم.
4. يقدم كل قسم خطة استرشادية موزعة على ثمانية فصول للكليات وعشرة فصول للكليات العلمية (ليس من ضمنها الفصل الصيفي) وذلك حسب الفصول المحددة للتخصص.

المادة الحادية عشرة

1. تكون مسابقات القسم الإجبارية والاختيارية من داخل القسم، ويجوز أن يعطى بعضها من قسم أو أقسام أخرى، ويتم ذلك بعد دراسة مشتركة للموضوع من القسمين.
2. يطرح كل مساق من مسابقات الخطة الدراسية الإجبارية مرة على الأقل في كل عام دراسي.
3. تطرح مسابقات الخطة الدراسية الاختيارية مرة على الأقل كل أربعة فصول دراسية.
4. تحدد كل خطة دراسية عدد الساعات المقررة للمتطلبات المختلفة ضمن الحدود الدنيا والعليا.

المادة الثانية عشرة

1. تصنف المسابقات التي ترد في الخطة على أساس أربعة مستويات للكليات الإنسانية وخمسة مستويات للكليات العلمية.
2. تثبت المتطلبات السابقة أو المترامنة (إن وجدت) مع كل مساق.
3. يعطى كل مساق رقماً يدل على مستواه ومجاله المعرفي.

4. يذكر إزاء كل مساق عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر الأسبوعية أو الساعات التطبيقية، وعدد الساعات المعتمدة.
5. لا يجوز للطالب أن يدرس مساقاً ما قبل أن يدرس متطلباته السابق، وفي حالة حدوث ذلك فإن تسجيله وعلاماته في ذلك المساق يعتبران ملغيين.
6. يجوز للطالب أن يأخذ مساقاً ومتطلبه السابق بشكل متزامن في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه.
7. يجوز للطالب أن يأخذ مساقاً ومتطلبه السابق بشكل متزامن بموافقة العميد.

الفصل الخامس: مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة الثالثة عشرة

1. أ. مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء دراسي عادي هي ثمانية فصول (أربع سنوات دراسية) للكليات الإنسانية وعشرة فصول (خمس سنوات) للكليات العلمية.
- ب. لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة تقل عن ثلاث سنوات دراسية أو سنتين في حال الانتقال إلى الجامعة من جامعة معترف بها.
- ج. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس على سبع سنوات دراسية للكليات الإنسانية وثمان سنوات للكليات العلمية.
2. تكون مدة الفصل الدراسي (16) ستة عشر أسبوعاً، والفصل الصيفي (8) ثمانية أسابيع.

المادة الرابعة عشرة

1. الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (12) اثنتا عشرة ساعة معتمدة للفصل العادي، ويجوز بموافقة العميد دراسة (9) تسع ساعات معتمدة فقط، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوافر له مساقات من خطته الدراسية لتسجيلها.
2. الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل العادي (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة.
3. يجوز أن يتعدى عدد الساعات المعتمدة في الفصل العادي إلى (21) واحد وعشرين ساعة معتمدة في أي من الحالات التالية:
- أ. أن يكون تخريج الطالب في الفصل التالي متوقفاً على السماح له بدراسة (21) واحد وعشرين ساعة معتمدة.

- ب. أن لا يقل معدل الطالب التراكمي في نهاية الفصل السابق عن ثلاث نقاط.
- ج. أن يكون تخرج الطالب متوقفاً على السماح له بدراسة (21) واحد وعشرين ساعة معتمدة في نفس الفصل أو الفصل الذي يليه، وإذا كان الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب هو الفصل الذي يتوقع فيه تخرجه يسمح له بدراسة هذا العدد من الساعات في الفصل العادي الذي يسبقه مباشرة.
4. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (9) تسع ساعات معتمدة، ويجوز أن يدرس الطالب (12) اثنتي عشرة ساعة إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه في الفصل نفسه.
5. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب المحول من الدراسة المنتظمة إلى الدراسة الخاصة (18) ثمانية عشرة ساعة معتمدة في الفصل العادي، و(9) تسعة ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.
6. يصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى على أربعة مستويات أو خمسة مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة والسنة الخامسة، ويعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (132،99،66،36،33) ساعة معتمدة على التوالي.
7. لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج البكالوريوس أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه.
8. تحسب المساقات (صفر ساعة) من ضمن العبء الدراسي للطالب.
9. يجوز أن يتعدى عدد الساعات المعتمدة في الفصل العادي إلى (24) ساعة معتمدة يسجلها الطالب بتوافر كل من الشرطين:
- أ. أن تكون هذه الساعات مؤدية إلى تخرجه.
- ب. أن يكون آخر معدل حصل عليه الطالب بتقدير ممتاز. (1)

الفصل السادس: المواظبة

المادة الخامسة عشرة

- أ. تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة، ويسلمها إلى رئيس القسم الذي يطرح فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي، وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه .

ب. يتم احتساب الغياب للطالب اعتباراً من المحاضرة الأولى من البدء بالتدريس، ويحتسب

(1) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2016/2/115) المنعقدة بتاريخ (2016/2/15).

- الغياب للطلبة الجدد الذين تم قبولهم بعد بدء التدريس، اعتباراً من تاريخ قبولهم.
- ج. لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق .
- د. إذا غاب الطالب أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة للمساق دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (35%) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته.
- هـ. إذا غاب الطالب أكثر من (10%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، وكان هذا الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق، فلا يجوز أن يتجاوز الغياب ما مجموعه (20%) من الساعات المقررة للمساق .
- و. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (20%) من كافة المساقات، فلمجلس كلية الطالب اعتباره منسحباً من جميع المساقات (بدون ترصيد الرسوم) وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل، ويبلغ العميد المعني وحدة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية .
- ز. إذا انقطع الطالب عن التدريب العملي لفترة لا تتجاوز (25%) من مدة التدريب وكان الانقطاع لعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية، يجوز لعميد الكلية السماح للطالب بتعويض فترة التدريب التي تغيب عنها إذا رأى العميد أن ذلك لا يؤثر على التدريب من الناحية الفنية.
- ح. يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو العيادة المخصصة للطلبة أو معتمدة منهما، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة. وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب .
- ط. مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق مسؤولون ومدير القبول والتسجيل عن تنفيذ أحكام المواظبة آنفة الذكر .
- يكون آخر يوم لإدخال حالة محروم بسبب الغياب للمساقات العملية نهاية الأسبوع الرابع عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية العملية) وللمساقات النظرية نهاية الأسبوع الخامس عشر (قبل بدء الامتحانات النهائية النظرية) في الفصلين الأول والثاني ونهاية الأسبوع السادس في الفصل الصيفي للمساقات النظرية والعملية.

الفصل السابع: الامتحانات والعلامات والمعدلات

المادة السادسة عشرة

يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

1. المواد النظرية الخالصة، والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

أ. يخصص لأعمال الفصل (60%) على أن يتضمن امتحاناً واحداً على الأقل

والواجبات والأنشطة والمشاركة، على النحو الذي يوافق عليه مجلس القسم.

ب. يخصص للامتحان النهائي (40%) ويكون تحريراً وشاملاً للمساق الذي أعطي

خلال الفصل كاملاً، وقد تشمل علامة الامتحان النهائي امتحانات عملية تخصص

لها نسبة مئوية يحددها مجلس القسم. (1)

2. المواد العملية والتدريب الميداني:

تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع العلامات التي توضع لمساقات التدريب

الميداني ومشاريع التخرج والاختبارات العملية على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية، ويعلم

مدير القبول والتسجيل بذلك.

المادة السابعة عشرة

1. يجري حساب العلامات وتسجيلها لكل مساق بالحروف مع بيان عدد ساعاته المعتمدة.

2. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات أعمال الفصل،

ويستثنى من ذلك امتحانات مساق العلوم العسكرية ومساق الثقافة والسلوك الجامعي، حيث تسجل

نتائجها إما (راسباً أو ناجحاً) دون علامات.

المادة الثامنة عشرة

1. في حالة المساقات متعددة الشعب يعين رئيس القسم أحد مدرسي المساق منسقاً لتدريس

المساق، يشرف على وضع خطة تدريس المساق وتحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات

المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم وذلك بالتعاون مع مدرسي المساق.

2. وفي حالة المساق الذي يدرسه أكثر من مدرس واحد يعين رئيس القسم أحد مدرسي المساق

منسقاً لتدريسه وتحديد مواعيد الاختبارات والأسلوب الموحد للتقييم بالتعاون مع مدرسي

المساق.

(1) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2016/2/113) المنعقد بتاريخ (2016/2/1).

المادة التاسعة عشرة

1. ترد أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث الكتابية إلى الطلبة بعد تصحيحها وتناقش مع الطلبة، وتقدم الاعمال الفصلية التي تسبق الامتحان النهائي الى رئيس القسم قبل بدء الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل.
2. تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة سنة دراسية ويتم الاحتفاظ بنموذج عن الأسئلة وثلاث أوراق إجابة: علامة عالية وعلامة متوسطة وعلامة منخفضة وتحفظ في ملف المساق، ثم يجري إتلافها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص، ومدير القبول والتسجيل.
3. ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مساق إلى القسم لدراستها وللتحقق من توازنها، ثم ترفع إلى عميد الكلية، وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل مجلس الكلية، وتحفظ هذه النسخة في الكلية وترسل قائمة العلامات النهائية بالنسبة المئوية والحروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.
4. مدرس المساق مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة بمساقته، وعن نقلها إلى الكشوف بشكل صحيح ونهائي.

المادة العشرون

1. كل من يغيب بعذر عن امتحان معلن عنه عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المساق خلال اسبوع من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المساق إجراء امتحان معوض للطالب.
2. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مساق ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس ذلك المساق تعتبر علامته في ذلك الامتحان (صفرًا).
3. مع مراعاة ما ورد في البند (و) من المادة (الخامسة عشرة) من هذه التعليمات، يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه في مساق ما إلى مدرس المساق لإجراء امتحان معوض للطالب، على أن يجري الامتحان المعوض في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل بذلك.
4. إذا أجل الطالب دراسته للفصل التالي لفصل التغيب عن الامتحان النهائي لمساق/مساقات، عليه التقدم للامتحان المعوض في أول فصل ينتظم فيه للدراسة وقد يكون ذلك في الفصل الصيفي أو الذي يليه.

5. تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمساق الذي يتغيب فيه الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول.

6. إذا لم يبلغ مدرس المادة بقبول العذر عند رصد العلامات، توضع له علامة (غ) مقابل الامتحان النهائي، وترصد علاماته الأخرى مفصلة.

المادة الحادية والعشرون

1. يجوز للطالب استئناف علامة الامتحان النهائي لمساق ما إلى عميد الكلية خطياً في مدة أقصاها شهر بعد إعلان نتائج ذلك المساق مقابل دفع الرسوم المقررة وقدرها (عشرة دنانير) لمراجعة الامتحان النهائي حيث يقوم العميد المختص بمناقشة النتائج مع مدرس المساق ورئيس القسم ثم تتخذ الإجراءات التالية :

1. يشكل العميد لجنة خاصة لمراجعة وتصحيح الامتحان النهائي على ألا يكون مدرس المساق عضواً فيها .

2. تعتمد اللجنة في التصحيح الحل المثالي المقدم من مدرس المساق .

3. تُنسب اللجنة قرارها للعميد الذي ينسب إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب .

4. تعتمد نفس اللجنة في القسم المعني إذا تقدم أكثر من طالب بطلب استئناف العلامة.

المادة الثانية والعشرون

1. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو علامة (د).

2. أ. ترصد علامات المساقات بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

الحروف	النقاط	النتيجة	العلامة من مائة
أ	4.00	ناجح	100-91
أ-	3.75	ناجح	90-85
ب+	3.50	ناجح	84-80
ب	3.00	ناجح	79-75
ب-	2.75	ناجح	74-70
ج+	2.50	ناجح	69-65
ج	2.00	ناجح	64-60
ج-	1.75	ناجح	59-57

56-54	ناجح	1.50	+د
53-50	ناجح	1.00	د
49-35	راسب	0.75	--د
34-0	راسب	صفر	هـ

ب . تخصص للمعدل الفصلي والتراكمي بالنقاط التقديرات المبينة إزاء كل منها:

المعدل بالنقاط	التقدير
4-3.65	ممتاز
3.64 -3.00	جيد جداً
2.99-2.50	جيد
2.49-2.00	مقبول
دون 2.00	ضعيف

3. أ. يجري حساب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب العلامة النهائية لكل مساق بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق في المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
- ب. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل علامات المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل حسب المواد المشمولة في الخطة الدراسية في قسمه.
- ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة الخامسة والعشرون من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو راسباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل. ويدخل في حسابه المساقات المشمولة في خطته الدراسية.
- د. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

الفصل الثامن: إنذار الطالب وفصله من التخصص

المادة الثالثة والعشرون

1. ينذر الطالب أكاديمياً الذي يقل معدله التراكمي عن نقطتين اثنتين في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الأول لالتحاقه بالجامعة والفصل الصيفي.

2. أ. عند حصول الطالب على إنذار أكاديمي فإن عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى نقطتين فأكثر، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار (باستثناء الفصل الصيفي الواقع ضمن مهلة الإنذار)
- ب. يعتبر الطالب مفصولاً من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصلين الدراسيين، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (60%) على الأقل من ساعات الخطة المعتمدة بما فيها المساقات التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية.
- ج. يستمر الطالب تحت مفعول الإنذار إذا حصل على معدل تراكمي (1.95-1.99 نقطة)، ولا يفصل بسبب ذلك.

الفصل التاسع: الدراسة الخاصة

المادة الرابعة والعشرون

1. يتقدم الطالب المحول إلى الدراسة الخاصة لتدني معدله التراكمي عن نقطتين بطلب إلى دائرة القبول والتسجيل وفق نموذج خاص يعد لهذه الغاية.
2. يعطى الطالب فصلاً دراسياً واحداً لرفع هذا المعدل إلى الحد الأدنى المقبول وهو نقطتان، وإذا أخفق يعتبر مفصولاً من الجامعة، إلا إذا تمكن من رفع معدله التراكمي بعد هذا الفصل إلى (1.75) نقطة فما فوق فيعطى عندها فصلاً دراسياً ثانياً لرفع معدله إلى نقطتين إذا أخفق الطالب في رفع معدله التراكمي في نهاية الفصل الثاني المعطى له وحصل على (1.90) نقطة فما فوق فيعطى فصلاً دراسياً ثالثاً، وإذا أخفق يعتبر مفصولاً من التخصص.
3. يسمح للطالب بالتسجيل لـ (18) ساعة معتمدة حداً أعلى لكل من الفصلين الأول والثاني و(9) ساعات للفصل الصيفي.
4. لا يسمح بتأجيل دراسة الطالب خلال الدراسة الخاصة.

5. لا تعادل المساقات التي يدرسها الطالب وهو تحت تأثير الدراسة الخاصة في جامعة أخرى.

6. يدفع الطالب ضعف رسوم الساعات المعتمدة المقررة في حالة الدراسة الخاصة.

المادة الخامسة والعشرون

1. يفصل من التخصص الطالب الذي يحصل على اقل من (نقطة واحدة) في المعدل التراكمي عند نهاية أي فصل عادي من السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.

2. أ. إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل وكان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي، فيبب في فصله بشكل قاطع بعد اكتمال علامات مساقات ذلك الفصل الدراسي، ويكون فصله من نهاية الفصل إذا لم يرتفع معدله التراكمي فيه إلى الحد المطلوب.

ب. يسمح للطالب بالتسجيل لدراسة مساقات أخرى خلال الفصل الدراسي التالي ، فإذا تم فصل الطالب بعد اكتمال علامات المساقات التي درسها في الفصل السابق، تحسب المساقات التي درسها تالياً لذلك كمساقات دراسة خاصة، وذلك وفق أسس الدراسة الخاصة.

ج. تنظم دراسة الطالب في هذه الحالة حسب نموذج تعهد يتضمن وضع الطالب وتعليمات الجامعة تعده وحدة القبول والتسجيل.

3. لا يجوز إعادة قبول الطالب المفصول من تخصص ما لأي سبب من الأسباب بالتخصص نفسه مرة أخرى.

4. يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل إلى الدراسة الخاصة، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب مدير القبول والتسجيل.

5. يعد إعلان قرارات الإنذار والفصل إلى الدراسة الخاصة والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني تبليغاً بالمعنى القانوني.

الفصل العاشر: إعادة دراسة المواد

المادة السادسة والعشرون

1. مع مراعاة ما ورد في المادة الثلاثين على الطالب إعادة دراسة أي مساق إجباري في الخطة الدراسية حصل فيها على نتيجة راسب علامة (د -) أو (علامة هـ).
2. للطالب إعادة دراسة أي مساق في خطته الدراسية لغرض رفع معدله التراكمي إذا كانت علامته فيه أقل من (+ج).
3. أ. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما، ترصد له العلامة الجديدة كما هي.
ب. تحسب العلامة الجديدة فقط في المعدل الفصلي والتراكمي.
4. في حالة إعادة الطالب دراسة مساق ما، فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
5. إذا درس الطالب مساقاً اختيارياً ورسب فيه، ثم قام بدراسة مساق آخر تعويضاً عنه لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فيعتبر المساق التعويضي مساقاً معاداً بالنسبة للمساق الذي رسب فيه من حيث حساب علامته في المعدل الفصلي والتراكمي، ويطبق ذلك أثر دراسته للمساق التعويضي مباشرة بعد إقرار الطالب خطياً بأن هذا المساق تعويضي وأنه لن يعود لدراسة المساق المعوض عنه مرة أخرى.
6. يعامل المساق أو المساقات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول إذا سبق له دراستها داخل الجامعة معاملة المساق أو المساقات المعادة بحيث لا تحسب علامة المساق التي درسها داخل الجامعة في معدله الفصلي والتراكمي.

الفصل الحادي عشر: الانسحاب من المساقات ومن الفصل الدراسي

المادة السابعة والعشرون

1. يسمح للطالب بالسحب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي، ولا تثبت له في سجله ملاحظة الانسحاب من المساق الذي انسحب منه.
2. على الطالب التقيد بالمواعيد المحددة في التقويم الجامعي لغايات التسجيل والسحب والإضافة، وفي حالة عدم التقيد بذلك، تفرض على الطالب غرامة حسب التعليمات النافذة.

الفصل الثاني عشر: تأجيل الدراسة

المادة الثامنة والعشرون

1. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على ستة فصول دراسية سواء كانت متصلة أم منفصلة.

2. للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي وفي مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل، وهذه الجهات هي:
أ. عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد، ولا يتجاوز أربعة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.
ب. مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز الأربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.
3. إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:
أ. مجلس الكلية: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً.
ب. مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من فصل دراسي واحد. وإذا قبلت الجهة المختصة عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.
4. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثامنة والعشرين) لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي على التحاقه بالتخصص.
5. إذا وقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المساقات التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت لمدة فصل أو أكثر فيعتبر هذا الفصل / الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.
6. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، في جميع كليات الجامعة.
7. يبلغ رئيس القسم المعني بقرار التأجيل.

الفصل الثالث عشر: الانتقال والتجسير

المادة التاسعة والعشرون

1. يسمح بانتقال الطالب إلى جامعة عمان العربية في حالة وجود شاغر له وعدم حصوله على أي عقوبة تأديبية حسب الشروط التالية:

- أ. أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص المنتقل إليه في جامعة عمان العربية سنة حصوله على الثانوية العامة، أو سنة تسجيله في جامعة عمان العربية.
 - ب. أن يكون الطالب منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف بها.
 - ج. أن يكمل بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة المقررة حين قبول الطالب بما في ذلك نصف عدد ساعات التخصص.
 - د. يشترط في قبول الطالب المنتقل أن تكون دراسته السابقة وفقاً لنظام الانتظام.
2. تلتزم الجامعة بتعليمات وزارة التعليم العالي التي تصدرها بخصوص شروط القبول في الجامعات الخاصة.
 3. تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة) برئاسة أحد نواب الرئيس وعضوية كل من: عميد الكلية المنتقل إليها الطالب ومدير القبول التسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى جامعة عمان العربية من الجامعات الأخرى، حسب الشروط النافذة، وفقاً لإجراءات تحددها.
 4. تتم معادلة المساقات التي درسها الطالب في جامعة أخرى من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المساقات.
 5. مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والثلاثين) من هذه التعليمات، إذا قبل الطالب في السنة الأولى في جامعة عمان العربية طالباً مستجداً، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مساقات في جامعة أخرى أو كلية جامعية (University College) أو معهد جامعي أو كلية مجتمع تعترف بها جامعة عمان العربية، وأن يكون نجح بالامتحان الشامل المقرر حسب التعليمات النافذة، وكانت هذه المساقات ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، يحسب له من هذه المساقات ما لا يزيد عن (50%) من مساقات خطته الدراسية المنتقل إليها، ولا تحسب في معدله الفصلي التراكمي.
 6. إذا قُبل الطالب في الجامعة طالباً مستجداً، وكان هذا الطالب قد درس مساقات ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الجامعة، وكانت المساقات ضمن خطته الدراسية في التخصص الجديد الذي قُبل فيه، فتتم معادلة هذه المساقات من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المساقات، وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية وطبيعة وعدد الساعات المعتمدة اللازمة لتخرجه.
 7. يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة القبول.
 8. تطبق تعليمات مجلس التعليم العالي وهيئة الاعتماد الخاصة بالتجسير.

أ. في حال حقق الطالب المعدل التراكمي في امتحان الشامل في الأردن، وهو (68) للتخصصات الإنسانية، و 70 للتخصصات العلمية)، يعادل للطالب (55) ساعة كحد أعلى شريطة النجاح في المساق، في حالة التخصص المناظر.

ب. في حال التخصص غير المناظر يعادل للطالب فقط متطلبات الجامعة (الاجبارية، والاختيارية) في حال حقق المعدل التراكمي للشامل (68) في التخصصات الإنسانية، و 70 للتخصصات العلمية)، عندها يجب الرجوع إلى شهادة الثانوية العامة على ان تحقق أسس القبول في ذلك التخصص.

ت. في حال عدم تحقيق المعدل التراكمي للشامل في التخصص المناظر فقط وللطالب الأردني فقط، يعادل للطالب (30) ساعة معتمدة كحد أقصى شريطة أن تحقق أسس القبول في ذلك التخصص.

ث. في حال التجسير للشهادة غير الأردنية تتم معادلة المساقات بغض النظر عن المعدل التراكمي شريطة النجاح في المساق والأتزید عن (55) ساعة.

المادة الثلاثون

1. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في ذلك التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه ولم يكن قد حصل على عقوبة تأديبية تتجاوز التنبيه وانطبق عليه أحد الشرطين التاليين:
 - أ. أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.
 - ب. أن يكون معدل القبول وفق القواعد العامة (المعدل التنافسي) في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه يساوي أو أقل من معدل القبول في التخصص المنتقل منه في السنة التي التحق فيها بذلك التخصص، أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.
2. أ. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في التخصص المنتقل منه، وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه وتدخل علامات تلك المادة أو المواد في المعدل التراكمي للطالب.
- ب. إذا درس الطالب في التخصص المنتقل إليه مادة سبق أن درسها في التخصص المنتقل منه، ولم يرغب في احتسابها لحظة انتقاله، فتعامل هذه المادة معاملة المادة المعادة.

المادة الحادية والثلاثون

1. إذا انقطع الطالب عن دراسته لمدة فصل دراسي واحد بسبب عدم التسجيل أو الفصل من التخصص ورغب في الفصل نفسه بالانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة، فيعتبر انقطاعه عن هذا الفصل تأجيلاً لغايات استكمال إجراءات الانتقال.
2. أما الطالب المفصول من تخصص، ويرغب بالانتقال إلى تخصص آخر وتجاوز انقطاعه عن الدراسة في الجامعة أكثر من فصل دراسي واحد، ولم يتم بعمل إجراءات الانتقال المطلوبة فيعتبر مفصولاً من الجامعة.
3. يسمح للطالب المفصول من تخصص ما (بسبب تدني المعدل التراكمي عن نقطة واحدة، أو قبل الفصل النهائي من الجامعة وأثناء مهلة الدراسة الخاصة) أن ينتقل إلى تخصص آخر وذلك لمرة واحدة فقط إذا توافرت فيه الشروط الواردة في الفقرة (1) من المادة (الثانية والثلاثين).

المادة الثانية والثلاثون

1. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.
2. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.
3. تقدم طلبات الانتقال وفقاً لأحكام المادة (الثلاثين) من هذه التعليمات إلى مدير القبول والتسجيل على النماذج المقررة لهذا الغرض، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط.
4. تبت لجنة انتقال الطلبة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة الثلاثين من هذه التعليمات في طلبات انتقال الطلبة من تخصص إلى آخر.

المادة الثالثة والثلاثون

1. يسمح لطلبة الجامعة بدراسة ما لا يزيد عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة في جامعة أردنية طول فترة الدراسة، وتحسب لهم هذه الساعات وفق الشروط التالية:
 - أ. أن يكون الطالب منتظماً في دراسته في الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة في الجامعة.
 - ج. أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من رئيس قسمه وعميد كليته لدراسة المساقات المطلوبة.
 - د. أن يكون ناجحاً في هذه الساعات.
2. يجوز السماح للطالب المنتظم في دراسته في الجامعة بدراسة فصلين على الأكثر في جامعة خارج الأردن معترف بها، على ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها خلال

دراسته فيها عن (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة، وتحسب له هذه الساعات إذا كان ناجحاً فيها وكانت دراسته لها عن طريق الانتظام، ولا تدخل علاماتها في معدله التراكمي. و يشترط لاحتساب هذه الساعات ما يلي:

أ. أن يكون الطالب قد أنهى دراسة ما لا يقل عن (18) ساعة معتمدة في الجامعة وبمعدل تراكمي لا يقل عن جيد.

ب. أن يدرس الطالب هذه الساعات في غير فصل تخرجه بعد أخذ موافقة القسم ومجلس الكلية.

ج. ألا يزيد مجموع الساعات التي تعادل للطالب عن 50% من مجموع الساعات المعتمدة في خطته الدراسية، وتطبق عليه تعليمات احتساب المساقات خارج الاردن.

الفصل الرابع عشر: متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة الرابعة والثلاثون

تمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:

1. أ. النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (2) نقطة.
ج. إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
2. قضاء المدة الدنيا المطلوبة للحصول على الدرجة، وعدم تجاوز المدة القصوى، حسبما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من هذه التعليمات.
3. أما الطالب المنتقل والطالب الجديد الذي حسبت له مساقات، فيجب أن يكمل بنجاح في جامعة عمان العربية ما لا يقل عن نصف عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية المقررة حين قبول الطالب، وأن يكون من ضمنها على الأقل نصف عدد الساعات المعتمدة من متطلبات القسم التخصصية، ويكون من ضمن مدة الدراسة الفصلان الأخيران لدراسته.

الفصل الخامس عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون

يشترط في الطالب الخريج أن يكون مسجلاً في فصل تخرجه.

المادة السادسة والثلاثون

1. أ. إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مساق واحد وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كان مطروحاً ومتعارضاً مع مساق إجباري أو اختياري آخر، فللعميد بعد أخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقاً آخر بديلاً عنه على أن يعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.

ب. إذا توقف احتمال تخرج طالب على دراسة مساقين، وكانا غير مطروحين، أو متعارضين مع مساقات إجبارية أو اختيارية أخرى، فللعميد بعد أخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقين بديلين عنهما، على أن يعلم مدير القبول والتسجيل بذلك.

ج. لمجلس العمداء ولأسباب صحية أو ظروف قاهرة يقدرها الموافقة على أن يدرس الطالب غير الخريج مساقاً أو مساقين بديلين.

2. إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مساق واحد، سبق له أن درسه ثلاث مرات على الأقل (بالإضافة لدراسة مساقات أخرى) ولم ينجح في ذلك المساق، فإنه يجوز بموافقة العميد وتوصية من رئيس القسم المختص، السماح له بدراسة مساق بديل مماثل للمساق المستبدل من حيث مستواه وعدد ساعاته المعتمدة.

3. إذا استنفذ الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس وكان من الممكن نظرياً أن ينهي متطلبات التخرج بدراسة فصل إضافي واحد، فللعميد أن يوافق على منحه هذه الفرصة بناءً على تنسيب من رئيس القسم المختص ومدير القبول والتسجيل

المادة السابعة والثلاثون

1. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم ومدير القبول والتسجيل أن يوافق على أن يستبدل القسم مساقين بمساقين مهارات الاتصال في اللغة الانجليزية للطلبة الذين لم يدرسوا اللغة الانجليزية في شهادة الدراسة الثانوية العامة.

2. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية من مجلس القسم ومدير القبول والتسجيل أن يوافق على أن يستبدل القسم مساقات أخرى بمساقات مهارات الحاسوب (1) و(2) ومبادئ الإحصاء للطلبة المكفوفين.

3. يجوز لعميد الكلية التي يتبعها الطالب بناءً على توصية من مدير مركز اللغات أن يوافق على أن يستبدل الطالب مساق اللغة العربية لغير الناطقين بها بمساق مهارات الاتصال / اللغة العربية، وأن يستبدل مساقات أخرى بالمساقات التي تدرس باللغة العربية في الخطة الدراسية للطلبة الذين لا يتقنون اللغة العربية ولم يدرسوها في شهادة الثانوية.

المادة الثامنة والثلاثون

إذا قُبل طالب في تخصص ما، وسبق له أن درس مساقات دراسة خاصة في الجامعة، وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قُبل فيه، فتحتسب له المساقات التي يختارها، وتدخل علاماتها في معدله التراكمي على أن يراعى في ذلك ما يلي:

أ. لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للمساقات التي تحسب للطالب على (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة.

ب. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحسب للطالب.

ج. إذا درس الطالب في التخصص الذي قُبل فيه مساقاً درسه ضمن الدراسة الخاصة، ولم يرغب باحتسابه عند قبوله فيعامل هذا المساق معاملة المساق المعاد.

المادة التاسعة والثلاثون

إذا درس الطالب مساقاً بديلاً عن مساق سبق أن رسب فيه، فيعامل المساق البديل والمساق المستبدل معاملة المساق المعاد من حيث التعامل مع علامتيهما.

المادة الاربعون

المساق المكافئ

يكون المساق مكافئاً لمساق آخر إذا كان وارداً ذلك في الخطة الدراسية أو الخطة الدراسية الانتقالية أو محتوى المساق مطابقاً لمحتوى مساق آخر في كلية أخرى .

أ. يجوز تسجيل المساق المكافئ للطلبة بدلاً من المساق الأصيل وذلك بعد موافقة عميد كلية الطالب بالتنسيق مع عميد الكلية التي تطرح المساق في الحالتين التاليتين :

1. إذا كان المساق الأصيل غير مطروح في ذلك الفصل.

2. إذا وجد تعارض لا يمكن حله مع المساق الأصيل .

ب. المساق المكافئ يكون لجميع الطلبة في التخصص أو الحالات المشابهة .

ج. يجب أن يكون المساق المكافئ مساوٍ في عدد الساعات (أو أكثر) للمساق الأصيل .

د. يمكن إعطاء أكثر من مساق لكي يكافئ المساق الأصيل .

المادة الواحدة والأربعون

يسمح للطالب بدراسة ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة من المساقات المطروحة في الجامعة، زيادة على متطلبات خطته الدراسية، على ان لا تحسب في معدله الفصلي والتراكمي.

المادة الثانية والأربعون

تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها حسب التعليمات النافذة في الجامعة في نهاية الفصلين الأول والثاني.

المادة الثالثة والأربعون

لا يقبل عذر الطالب بجهل التعليمات.

المادة الرابعة والأربعون

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة الخامسة والأربعون

الرئيس وعمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.